

النكت على مقدمة ابن الصلاح

النبي A أولا وأهمل مذاهب أحدها أنه مرفوع مطلقا وبه قال الحاكم ورجحه من الأصوليين الإمام الرازي .

وقال ابن الصباغ في العدة إنه الظاهر ومثله بقوله عائشة " كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه " وحكاه النووي في شرحه على البخاري والوسيط عن